الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ57971ـدد

تــاريخـه : 2019/01/15

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/26 تحت عدد 7784 من المكلف العام بنزاعات الدولة .

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـ 19 شارع باريس تونس .

ضد:1/ ح ب. القاطن ب...

2/ شركة ت س. في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ب... نائبتها الاستاذة د س.

3/ ع ص. قاطن ب... .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 46474 الصادر بتاريخ 07-02-2017 عن محكمة الاستئناف بالمنستير .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذين ف ع. وع ق. حسب محضريهما عدد 19388 وعدد 24252 بتاريخ 4 و 5 جانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/1/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات في 2018/2/1 من الاستاذة د س. نيابة عن المعقب ضدها شركة ت س. في شخص ممثلها القانوني والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير انه تعرض لحادث مرور بالطريق السياحية بالمنستير يتمثل في اصطدام سيارتين بشاحنة ثقيلة وصورة الحادث تتمثل في انه وفيما كان المدعى يتولى سياقة سيارته نوع .. رقم... وكان يرفقه شقيقه ع. قادما من شاطئ البحر بنزل ا ب. في اتجاه الوردانين وبوصوله للفجوة المؤدية الى مدينة الساحلين توقف عن السير تأهبا للانعراج الى اليسار ولما كان متوقفا التحقت به سيارة من نوع ... رقم ... المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الثانية) حسب عقد التامين عدد 698873 الصالح من 2005/7/12 الى 2005/8/1 كانت قادمة من جهة المنستير في اتجاه سوسة وسالكة نفس المسالك يسوقها مالكها ع ص. (المعقب ضده الثالث) واصطدمت به من الخلف مما تسبب له في اضرار متفاوتة الخطورة وقد وقع تحرير بحث من طرف اعوان شرطة المرور بالمنستير تحت عدد 164 بتاريخ 2005/7/23 تضمن وقائع الحادث ومادياته تم بمقتضاه احالة سائق الوسيلة المتسببة في الحادث على المجلس الجناحي من اجل الجرح على وجه الخطأ حسب نسخة من محضر البحث وقد قام المتضررون بالحق الشخصي صلب القضية الجزائية وتم الحكم لهم بالتعويض حسب نسخة من القرار الاستئنافي عدد 435/07 الصادر فيه الحكم بتاريخ 2007/6/7 عدا المدعى الذي يقوم بدعوى الحال في جبر الاضرار اللاحقة على اساس احكام الفصلين 96 و 107 من م ا ع طالبا

عرضه على حكمين الاول اختصاص في جراحة العظام والآخر في الاعصاب حتى يتوليا فحصه وتقدير نسبة السقوط العالقة ببدنه ثم يطلب تمكينه من الغرامات المستوجبة عما لحقه من ضرر.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23639 بتاريخ 2008/12/17 يقضي ابتدائيا بإلزام المسؤول المدني بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات بان يؤدي للمدعي ستة آلاف دينارا (000د،6.000) لقاء ضرره البدني و الفي دينار (000د،2.000) لقاء ضرره المعنوي ومائة وسبعين دينارا (000د،170) عن اجرة الاختبار الطبي وثلاثمائة دينارا (000د،300) بعنوان اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه كإخراج شركة الضمان من نطاق المطالبة القضائية على اساس ان شركة الضمان احترمت موجبات الادخال من ناحيته الشكلية بعد او توفرت شروط الدفع بالحرمان من الضمان حال سياقة مؤمن المطلوبة بحالة سكر مما يتعين معه الزام المسؤول ..... عن العربة المذكورة بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة بأداء التعويضات.

وحيث استأنف الدخيل المكلف العام نزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الموجهة ضده و اخراجه من نطاق المطالبة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه ثبت ان شركة التامين س. تولت بتاريخ 24 مارس 2008 توجيه رسائل الاعلام باحترام التمسك باستثناء الضمان الى كل من المتضرر ح ب. والمكلف العام بنزاعات الدولة وقد بلغت اليهما بواسطة البريد مضمون الوصول يوم 25 مارس 2008 حسبما ينهض من بطاقتي العلام بالبلوغ فالأولى عدد 229031234 والثانية عدد RR2290312 وكلا المراسلتين تتعلقان بالإعلام باستثناء الضمان عن الاضرار الناجمة عن الحادث موضوع قضية الحال وذلك حسب نسختي المراسلتين المضافتين لبطاقتي الاعلام بالبلوغ المذكورتين وهما المراسلتين الصادرتين عن شركة التامين س. حسب المرجع عدد 2005/3828/8009 وهو ما يقوم دليلا على ان شركة التامين س. تولت احترام و اتمام اجراءات الإعلام المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر عدد 80 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/1/30 سواء من حيث كيفية الاعلام او المعنيين بالإعلام او بآجال الاعلام مما اتجه معه تجاوز الدفع القائل بإخلال شركة الضمان بإجراءات الفصل 5 المذكور اما

بخصوص تمسك المكلف العام بمخالفة موجبات الفصل 4 من امر 1960/1/30 بمقولة ان صورة السياقة تحت تأثير حالة كحولية لم ترد ضمن حالات الاستثناء من الضمان فان هناك صور استثناء من الضمان مفروضة قانونا وواردة على سبيل الحصر وهناك حالات اخرى اتفاقية بين المؤمن له وتتدرج ضمنها صورة قضية الحال.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و اجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصلين 4 و 5 من الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30 :

قولا ان حالات الحرمان من الضمان تجاه المتضررين وتجاه الصندوق وردت على سبيل الحصر بالفصل 5 من امر 1961 وتنحصر اساسا في بطلان عقد التامين وتوقيف العمل به او بتوقف الضمان وعدم التامين اما حالة السياقة تحت تأثير حالة كحولية لم تقع التنصيص عليها صراحة في هذا الفصل ولا تدخل ضمن أي صورة من الصور المذكورة وعليه فان شركة التامين تبقى على ضمانها فيما يتعلق نتائج الحادث ولو تمت مجاراة موقف محكمة القرار المنتقد فان الرأي يحتم ان تكون تلك الاستثناءات محكومة بمبدأ التأويل الضيق لبنود العقد وتبقى الشروط التعاقدية قائمة بين شركة التامين و معاقدها ولا يجوز معارضة المتضررين من حوادث المرور بها الذي يستمد حقوقه من التامين الوجوبي.

المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع :

في مخالفة احكام الفصل 12 من م تامين :

قولا ان محكمة القرار المنتقد قد اهملت هذا الدفع ولم تجب عنه الامر الذي يشكل هضما لحقوق الدفاع ذلك ان شركة التامين لم تقدم ما يفيد انها اشترطت على معاقدها الحرمان الضمان تحت تأثير حالة كحولية وان معاقدها صادق على هذا الشرط الذي يجب ان يكون مطابقا لمقتضيات الفصل 12 م ت .

في الغرامات المحكوم بها :

قولا ان القرار المنتقد لم يتعرض للغرامات المحكوم بها رغم التأكيد على ان المبالغ المحكوم بها كانت بصفة جزافية الامر الذي جعلها مشطة ولا تتناسب وحقيقة الضرر اللاحق بالمعقب ضده

الاول وعدم تناول جميع دفوعات الخصوم كما اوجب الفصل 123 م م م ت يترتب عنه هضما لحقوق الدفاع وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه و ارجاع ملف القضية للمحكمة التي اصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها ثانيا شركة التامين و اعادة التامين س. في شخص ممثلها القانوني ان القرار المطعون فيه جاء مطابقا للقانون لما اعفى المعقب ضدها من واجب الضمان باعتبار ان صورة الحادث تتنزل قانونا تحت طائلة الاستثناء من الضمان جراء اتفاق المؤمن والمؤمن له على عدم تامين حالات السياقة تحت تأثير الكحول وانتهت الى طلب رفض التعقيب اصلا ان كان مقبولا شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المطعون فيه خرقها مقتضيات الفصل 5 من الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30 على اعتبار ان حالات الاستثناء من الضمان قد وردت على سبيل الحصر وان صورة السياقة تحت تأثير حالة كحولية لا تدخل ضمن هذه الصور بما يجعل شركة التامين باقية على ضمانها بما يتعلق نتائج الحادث.

وحيث ان هذا المطعن مؤسس على دفع سبق لمحكمة الحكم المنتقد ان تصدت له وسببت سبب استبعاده بتعليل صحيح بقولها ان هناك صور استثناء من الضمان مفروضة قانونا وواردة على سبيل الحصر كما ان هناك حالات اخرى اتفاقية بين المؤمن والمؤمن له والتي تندرج منها صورة قضية الحال المتمثلة في السياقة تحت تأثير حالة كحولية.

وحيث تبين ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على تطبيق صحيح للقانون مما يقتضي معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني بفرعيه :

حيث ان تعليل الاحكام والرد صلبها عما اثير من طرفي التداعي من دفوع جوهرية شرط اساسي لصحتها .

وحيث تمسك الطاعن صلب هذا المطعن بإهمال محكمة القرار المطعون فيه الاجابة عن الدفوعات المثارة من قبله بخصوص مخالفة احكام الفصل 12 من مجلة التامين من جهة وبخصوص تقدير الغرامات بطريقه جزافية مما جعلها لا تتناسب وحقيقة الضرر اللاحق بالمعقب ضده الأول.

حيث بخصوص الغرامات المحكوم فان بيان دفع المكلف العام بنزاعات الدولة اتسم بالعمومية ولم يبين بدقة مأخذه على الغرامات المحكوم بها اضافة الى ذلك فقد ثبت من خلال مظروفات الملف ان التعويض عن الضرر لفائدة المعقب ضده الاول تم القضاء به بناء على تقرير الحكيمين ع ع. ون ح. الذين حددا نسبة العجز العالقة بالمتضرر بـ 15./. معتبرة ان تلك النسبة من العجز من شأنها ان تشكل نقصا حقيقيا في قدرته الطبيعية على القيام بوظائفه المعتادة على الوجه الاكمل مما يتجه معه التعويض عن العجز البدني اما الضرر المعنوي فهو موجب التعويض نظرا لما تعرض له المتضرر من آلام .

وحيث اضحى الدفع المثار من قبل المعقب بخصوص الغرامات المحكوم بما يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الادلة وعليه اتجه رده لعدم وجاهته .

وحيث بخصوص المطعن المتعلق بإهمال محكمة القرار المنتقد الاجابة عن الدفع المتعلق بمخالفة احكام الفصل 12 من مجلة التامين فقد عرف فقه القضاء الحرمان من الضمان بكونه اتفاق طرفي العقد على استبعاد حالة معينة او اكثر من عقد تامين بحيث لا يكون خطرها داخل في تقدير المتعاقدين .

وقد اوجب المشرع صلب الفصل 12 من مجلة التامين لصحة هذا الاتفاق ان يكون منصوصا عليه بكل وضوح ودقة وبشكل ظاهر جدا.

وحيث تبين ان محكمة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع المثار من قبل المعقب في حين ان قواعد التعليل الصحيح يقتضي منها ان تجيب عن كل الدفوعات المثارة لديها خاصة منها ما كان جوهريا وله تأثير على وجه الفصل وقد كان عليها النظر في مدى استجابة شرط استثناء الضمان المتمسك به لمقتضيات الفصل 12 م ت وتعليل قضائها في هذا الخصوص.

وحيث ان تجاوز محكمة القرار المنتقد لهذا الدفع دون تبرير يجعل قرارها مفتقدا لشروط التعليل القانوني السليم واتجه لذلك قبول هذا المطعن والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 15 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين برئاسة السيدة فاتن خير الله وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر و نفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخـــــه